

قرار

الموضوع: نظام النشرات الحمراء

إن الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، المجتمعمة في دورتها الـ 80 في هانوي (فيت نام) في الفترة من 31 تشرين الأول/أكتوبر إلى 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2011،

إذ تضع في اعتبارها أن نشرات الإنتربول الحمراء، التي صدرت لأول مرة في عام 1946، أصبحت مرجعا موثوقا في مجال التعاون الشرطي الدولي وأنّ قوات الشرطة في العالم أجمع تعترف بها،

وإذ تلاحظ على الرغم من ذلك أنّ الممارسة فيما يتعلق بتنفيذ النشرات الحمراء والقيمة القانونية الممنوحة لها تختلفان باختلاف البلدان،

وإذ تعتبر أنّ التقدم التكنولوجي، الذي شمل إدراج منظومة I-link، يستدعي أيضا إعادة النظر في نظام النشرات الحمراء،

وإذ تدرك أهمية السهر على امتثال النشرات الحمراء لأنظمة الإنتربول، وخصوصا للمادتين 2(1) و3 من القانون الأساسي، وللبدائى القانون الدولي،

وإذ تشير إلى القرار AG-2009-RES-11 الذي قررت الجمعية العامة بموجبه تشكيل فريق عامل لدراسة سبل تعزيز الوضع القانوني للنشرات الحمراء وفعاليتها على الصعيد الدولي، ولا سيما النظر في مدى ملاءمة وفائدة إبرام اتفاقية دولية بشأنها،

وإذ تذكّر أيضا بأن القرار AG-2009-RES-11 قد أذن للأمانة العامة بإجراء المشاورات اللازمة لمساعدة الفريق العامل في أداء مهامه، وطلب من البلدان الأعضاء في المنظمة أن تتدارس الضمانات القضائية الدنيا اللازمة لإصدار نشرة حمراء، ودعا البلدان الأعضاء إلى إظهار إرادتها السياسية بشأن هذه المسألة التي تعدّ أساسية بالنسبة للتعاون الدولي،

وإذ تلاحظ مع التقدير العمل الذي يضطلع به الفريق العامل وتشكر أعضائه على إسهاماتهم القيّمة،

وقد بحثت التقرير AG-2011-RAP-01 المعنون "التقرير النهائي للفريق العامل المعني بتعزيز الوضع القانوني للنشرات الحمراء على الصعيد الدولي"،

وإذ تدرك ما يضطلع به الفريق العامل المعني بمعاملة المعلومات من أعمال فيما يتعلق بنظام معاملة المعلومات وقواعد تطبيقه،

تقرّر التوصيات المقدمة في التقرير AG-2011-RAP-01، وإذ تضع في اعتبارها الأهمية البالغة التي يتسم بها توفير النشرات الحمراء للبلدان الأعضاء بلغات العمل الأربع جميعا في الإنترنت - وهو أمر أكدته أيضا اللجنة التنفيذية والأمين العام - تسلّم بأنّ الضغوط المالية التي تواجهها المنظمة حاليا تجعل من المتعذر ترجمة النشرات الحمراء بشكل منهجي إلى لغات العمل الأربع؛

تقرّر القواعد الجديدة التي تحكم نظام النشرات الحمراء، بالصيغة التي وردت بها في تذييل التقرير المذكور؛

تقرر إدراج القواعد الجديدة التي تحكم نظام النشرات الحمراء في الإطار القانوني للإنترنت الذي يحكم مسألة معاملة المعلومات عبر قنوات المنظمة؛

تقرر أن يدخل النظام الجديد حيز التنفيذ في 1 تموز/يوليو 2012؛

تدعو جميع المكاتب المركزية الوطنية أن تتخذ، إذا سمحت القوانين الوطنية بذلك ووفقا للمعاهدات الدولية السارية، الخطوات اللازمة لتشجيع السلطات المعنية في بلدانها على الاعتراف بالنشرة الحمراء كطلب قانوني صالح للتوقيف المؤقت تمهيدا للتسليم، أو على تيسير اتخاذ إجراءات قانونية مماثلة استنادا إلى النشرة الحمراء؛

تطلب من جميع البلدان الأعضاء إطلاع الأمانة العامة على التغييرات التي تدخلها على قوانينها وإجراءاتها الوطنية فيما يتعلق بوضع النشرات الحمراء وتنفيذها؛

تطلب من الأمانة العامة:

1. مواصلة استكشاف سبل التقيّد بأعلى المعايير عند إصدار النشرات الحمراء وتعميمها؛
2. مواصلة توفير التدريب على نظام النشرات الحمراء للمكاتب المركزية الوطنية والسلطات الشرطة والقضائية المعنية؛
3. تقديم تقارير دورية إلى الجمعية العامة بشأن تنفيذ نظام النشرات الحمراء؛
4. مواصلة البحث، مع البلدان الأعضاء، عن السبل الكفيلة بترجمة النشرات الحمراء إلى لغات العمل الأربع في المنظمة.

اعتمد.